

السند القانوني لاختيار مسؤولي الشعب والوحدات وشاغلي المناصب الإدارية (نصوص مستلة من التشريعات النافذة مع الإشارة إلى المواد القانونية)

أولاً: التشريعات المعتمدة

ت	التشريع	موضوع الاستناد	المرفق
1	قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل	الرئيس المباشر (رئيس الشعبة/الوحدة) وأسس الاختيار	مرفق (3)
2	قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل	شروط شاغلي المناصب القيادية والإدارية	مرفق (1)
3	قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008	مخصصات المنصب لمسؤولي الأقسام الإدارية	مرفق (2)
4	قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل	واجبات الموظف والعقوبات وأثارها	مرفق (4)

ثانياً: قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل

1. المادة (الثانية) - تعريف الرئيس المباشر:

« الرئيس المباشر: هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التي ينتمي إليها الموظف مباشرة. »

2. المادة (الثانية) - تعريف رئيس الدائرة:

« رئيس الدائرة: وكيل الوزارة والمدير العام والمحافظ وأي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء. »

3. المادة (الثامنة عشرة) - أساس الاختيار:

« يجري اختيار الموظفين للترقية على أساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك. »

وجه الاستناد: يُقر القانون بمنصب رئيس الشعبة ورئيس الوحدة بوصفه الرئيس المباشر للموظف، ويجعل الكفاءة ومدة الخدمة أساساً للاختيار الوظيفي.

ثالثاً: قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل

1. المادة (السابعة/4) - الدائرة القانونية والإدارية:

« ... ويرأسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة البكالوريوس في الأقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات. »

2. المادة (السابعة/1) - جهاز الإشراف والتقييم العلمي:

« ... ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد في الأقل وله خبرة في الأمور العلمية والإدارية لا تقل عن عشر سنوات. »

3. المادة (السابعة عشرة) - رئيس الجامعة:

« يشترط في من يعين رئيساً للجامعة أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية، وبمرتبة أستاذ في الأقل يرتبط بالوزير مباشرة. »

4. المادة (الثانية والعشرون) - عميد الكلية:

« يرأس كل كلية أو معهد عالٍ في الجامعة عميد يشترط فيه أن يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ويكون بمستوى مدير عام ويرتبط برئيس الجامعة. »

5. المادة (الثالثة والعشرون) - رئيس القسم العلمي:

« القسم العلمي: هو الوحدة العلمية الأساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد الكلية، وتحدد صلاحياته بموجب النظام. »

وجه الاستناد: يعتمد القانون مبدأ اشتراط الشهادة ومدة الخدمة والخبرة الإدارية في من يُسند إليه منصب إداري، ويحدد جهة التعيين والتوصية.

رابعاً: قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008

المادة (15) - مخصصات المنصب:

« 1- يمنح معاونو العمداء ورؤساء الأقسام العلمية في الكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهرية (250000) مئتين وخمسين ألف دينار ... 3- يمنح مسؤولو الأقسام الإدارية في مركز الوزارة والجامعات والكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهرياً (100,000) مئة ألف دينار. »

وجه الاستناد: يعترف القانون صراحةً بمنصب (مسؤول القسم الإداري) في الجامعات والكليات، ويرتب عليه مخصصات منصب، مما يستلزم إسناده بأمر إداري أصولي.

خامساً: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل

1. المادة (الثالثة):

« الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة. »

2. المادة (الرابعة/أولاً):

« أداء أعمال وظيفته بنفسه وبأمانة وشعور بالمسؤولية. »

3. المادة (الثامنة): حددت العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف (لغت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل)، ورتبت على أغلبها تأخير الترفيع أو الزيادة.

وجه الاستناد: يُعدّ السجل الانضباطي للمرشح معياراً للمفاضلة، إذ تؤثر العقوبات النافذة في استحقاقه الوظيفي.

سادساً: المعايير المعتمدة في الترشيح وسندها

ت	المعيار	السند
1	الشهادة الملائمة لطبيعة المنصب	م(18) خدمة مدنية؛ م(7) قانون الوزارة
2	مدة الخدمة الفعلية	م(18) خدمة مدنية؛ م(7) قانون الوزارة
3	الكفاءة والخبرة الإدارية	م(18) خدمة مدنية؛ م(7/1) قانون الوزارة
4	سلامة السجل الانضباطي	م(4) و م(8) قانون الانضباط
5	جهة الإسناد وصدر أمر إداري أصولي	م(23) قانون الوزارة؛ م(15) قانون الخدمة الجامعية
6	التقييم السنوي، تأييد النزاهة، المقابلة، مدة التكليف	الإعمامات والضوابط الوزارية النافذة (تُرفق عند توفرها)

سابعاً: ملاحظات

1. الضوابط التفصيلية لاختيار مسؤولي الشعب والوحدات تصدر بكتب وإعمامات وزارية وجامعية نافذة، ويُعتمد آخرها عند الترشيح.

2. النصوص أعلاه مستلّة من النسخ المنشورة للتشريعات، ويُرجع إلى نصوصها الكاملة في المرفقات.

1. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988.
2. قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008.
3. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
4. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.

قانون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

الباب الأول

السريان والأهداف

المادة الأولى

يسري هذا القانون على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (التي تدعى فيما بعد بالوزارة) وتشكيلاتها الإدارية والمؤسسات التعليمية والبحثية المرتبطة بها.

المادة الثانية

تهدف الوزارة إلى أحداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية لتكون مترجمة لنظرية العمل البحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الإنسانية بالشكل الذي يأخذ بنظر الاعتبار خصوصية مجتمعتنا وتجربتنا المتميزة وصولاً إلى بناء أجيال جديدة متسلحة بالعلم والمعرفة ومتشربة بالمبادئ والقيم السامية ومؤمنة بأهداف الأمة العربية وتاريخها الحضاري ودورها الإنساني، ولتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع وقادرة على الاستمرار بحمل الرسالة والحفاظ على منجزات ثورة ١٧ - ٣٠ تموز وأهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية، وتلبية احتياجات خطط التنمية في جميع فروع المعرفة الإنسانية ومتطلبات تطوير المجتمع.

كما تهدف الوزارة إلى تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع الأقطار العربية بهدف تحقيق الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولاً إلى تحقيق الوحدة الثقافية، وتوسيع وتوثيق أولصر التعاون في هذه المجالات مع الدول والمؤسسات العلمية المختلفة في جميع أنحاء العالم.

المادة الثالثة

تكون مهمة مركز وزارة التخطيط والمتابعة للتعليم العالي والبحث العلمي وتنسيق وإقرار الخطط بعد وضعها من الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوجيهها في خطة واحدة على مستوى الدولة والإشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات العامة وإدارة شؤون المبعوثين والعلاقات الثقافية الدولية.

المادة الرابعة

١ - يتكون مركز الوزارة من:

أ - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير.

ب - وكيل الوزير.

* ج - جهاز الإشراف والتقويم العلم - ي.

د - دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

* تم تعديل الفقرتين (ج) و (ز) بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦.

هـ - دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

و - دائرة القانون - ة والإدارية - ة.

ز - دائمة - رة البحث - ت والتط - - وير.

٣ - يتولى مركز الوزارة الاختصاصات التالية :

أ- الاختصاصات العلمية:

أولاً: إقرار خطط القبول للدراسات الأولية والعليا ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: إقرار الخطط العلمية والتربوية والثقافية والتقنية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.

ثالثاً: تنظيم التعاون العلمي والفني والتقني مع الدول والمنظمات والمؤسسات

العربية والأجنبية من خلال عقد الاتفاقيات.

رابعاً: إقرار فتح كلية أو معهد والتوصية بفتح جامعة.

خامساً: إقرار المناهج الدراسية.

سادساً: وضع أسس التفويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية

والاعتراف بالمؤسسات الجامعية العلمية العربية والأجنبية وتحديد الألقاب والشهادات العلمية والفخرية وشروط

منحها.

سابعاً: إقرار الإجازات الدراسية والبعثات والزمالات والإيفادات وإعادة الخدمات لأعضاء الهيئة التدريسية.

ثامناً: عقد المؤتمرات التعليمية والتقييمية.

ب- الاختصاصات الإدارية والمالية:

أولاً: إقرار مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والخطة الاستراتيجية لمركز الوزارة.

ثانياً: تنفيذ مناهج البعثات والزمالات.

ثالثاً: تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بما يحقق سد الاحتياجات الفعلية للجامعات وهيئة

المعاهد الفنية.

رابعاً: نقل التدريسيين بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفق الضوابط المعمول بها.

خامساً: اقتراح مشاريع القوانين والقرارات والأنظمة وإصدار التعليمات.

سادساً: تعيين موظفي الدوائر الثقافية.

المادة الخامسة

١- الوزير هو المسؤول الأول في الوزارة عن أعمالها وتوجيه سياساتها وتنفيذ بأشرافه جميع القرارات

والأوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية

والإدارية والتنظيمية ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.

٢- يخول الوزير الصلاحيات الآتية :-

أ- منح الأجور والمخصصات والتعويضات والمكافئات لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفقاً

للقوانين والأنظمة والتعليمات.

ب- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد جزئياً أو كلياً لمدة لا تزيد على ستة أيام.

ج- تخويل ما يراه من الصلاحيات إلى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية ومسؤولي دوائر مركز الوزارة.

المادة السادسة

يشكل الوزير مجلس استشاري يتم تحديد أعضائه بقرار منه لتقديم الرأي والمشورة في الأمور التربوية والعلمية ويجتمع عند الضرورة بدعوة منه وتصدر القرارات باسم الوزير شخصياً.

المادة السابعة

تتولى تشكيلات مركز الوزارة، تحقيق المهام المؤشرة إزاء كل منها وعلى النحو الآتي :-

١- جهاز الأشراف والتقويم العلمي*:- يتولى مهمة التأكد من مشروعية تصرفات الجامعات والكليات والمعاهد والأقسام والفروع ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد في الأقل وله خبرة في الأمور العلمية والإدارية لا تقل عن عشر سنوات عدد من (*) المشرفين المختصين وتحدد واجباته بنظام.

٢- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة :- تتولى تجميع وتنسيق الخطط المعدة من قبل الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ودوائر مركز الوزارة وتوجيهها في خطة موحدة في ضوء الأهداف العامة لخطة التنمية ومتطلبات تطوير المجتمع ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها وتقويم دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الوزارة ومتابعة التعريب للتعليم العالي الجامعي والمصطلحات العلمية وتجميع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بوضع المناهج التعليمية وتنظيم وتنسيق قبول الطلبة وانتقالهم بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنيـة -ة وتوزيع الطلبة الوافدين وإدارة الحاسبة الإلكترونية، وتقديم الدراسات ذات العلاقة بمهام الـ - - وزارة، ويرأس الدائرة موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٣- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية :- تتولى الأشراف على الطلبة المبعوثين للدراسة في الخارج ومتابعة دراستهم وتقويم الشهادات ومتابعة نشاط الدوائر الثقافية والعلمية وتنظيم العلاقات الثقافية والعلمية مع الأقطار العربية والدول الأجنبية المنظمات المتخصصة العربية والإقليمية والدولية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في مجال اختصاصها، ويرأسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٤- الدائرة القانونية والإدارية :- تتولى الشؤون القانونية ومتابعة حقوق والتزامات الوزارة وتنظيم الأمور المحاسبية والتدقيق الداخلي وشؤون الأفراد والخدمات الإدارية في مركز الوزارة وتنظيم شؤون العلاقات العامة والأعلام والأمور الإدارية التي ليست من صلاحيات الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ويرأسهـ - - - - - موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة البكالوريوس في الأقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٥- دائرة البحث والتطوير :- تتولى وضع سياسات البحث العلمي في مؤسسات التعليمية ومتابعة تطبيق نتائجها مع قطاعات العمل المختلفة، وسياسة بحوث الدراسات العليا، وتطوير مناهج الدراسات الأولية والعليا، ونشاطات مراكز البحوث والجمعيات العلمية ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

* تم تعديلها بموجب المادة الثانية من القانون ذي الرقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦.

الباب الثاني الجامعات

المادة الثامنة

ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية :

- ١ - جام - عة بغ - - - داد.
- ٢ - جام - عة الموصل - - ل.
- ٣ - جام - عة البصرة - - رة.
- ٤ - جامعة صلاح الدي - - ن.
- ٥ - الجامعة المستنصر - - رية.
- ٦ - الجامعة التكنولوجية - - .
- ٧ - جام - عة تك - - - ريت.
- ٨ - جام - عة القادسي - - .
- ٩ - جام - عة الانب - - - ار.
- ١٠ - جام - عة الك - - - وفة.
- ١١ - جام - عة باب - - - ل.
- ١٢ - الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية.
- ١٣ - هيئة المعاهد الفني - - .
- * ١٤ - مركز البحوث النفسية (الباراسايكولوجي).
- ١٥* - جام - عة دي - - - الى.

المادة التاسعة

الجامعة حرم آمن ومركز إشعاع حضاري، فكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون، وعليها أن تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن المستويات العلمية الرفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي إلى تقليص الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة مع مراعاة خصوصية مجتمعنا واستلهاهم القيم الأصيلة لامتنا واستيعاب كامل لنظرية العمل البعثية وتجسيد الفكر التربوي الذي تستند إليه هذه النظرية في مناهجها وأنشطتها العلمية والتربوية والثقافية المختلفة.

المادة العاشرة

١ - للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة، الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ويدير شؤون كل منها مجلس.

* تم إضافتها وفقاً للمادة الرابعة من القانون ذي الرقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦.

* تم إضافتها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٩.

٢* - أ- ينشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية صندوق يسمى (صندوق التعليم العالي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي تتكون موارده من نصيب كل منها مما يأتي :

أولاً : الأجور الدراسية.

ثانياً : أجور الدراسات المسائية.

ثالثاً : العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١٦٠) في ١٩٨٥/٢/٤.

رابعاً : النسب المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الأهلية.

خامساً : إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.

سادساً : الإيرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.

سابعاً : الأرباح المتحققة من استثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة.

ثامناً : المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.

ب- يجري الصرف من (صندوق التعليم العالي) وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالتصرف بالإيرادات

المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وبالنسب والأغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها.

المادة الحادية عشر

اللغة الرسمية في الجامعات العراقية هي اللغة العربية وتعتبر اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي ولمجالس الكليات أن تقرر تدريس بعض المواد العلمية بلغات أخرى.

* المادة الثانية عشر

١- تتألف الجامعة من كليات ومعاهد عليا ومراكز للبحوث وأية تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة إليه في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.

٢- أ- تتكون الجامعة من أقسام علمية يكون كل منها بمستوى (كلية) في الجامعات العراقية.

ب- يكون رئيس القسم العلمي في الجامعة التكنولوجية بمستوى عميد الكلية ويتمتع بجميع صلاحيات وحقوق وامتيازات العميد.

المادة الثالثة عشر

١- مجلس الجامعة هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الجامعة ويتألف من:

أ- رئيس الجامعة

ب- أمين عام إدارة التربية والتعليم لمنطقة كردستان للحكم الذاتي في جامعات المنطقة.

عضواً

أعضاء

عضواً

ج- عمداء

د- مساعد رئيس الجامعة

* تم تعديلها بموجب المادة الخامسة من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦.

* المادة (١٢) من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ عدلت بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢

هـ- عضوين من الهيئة التدريسية ينتخبان من قبل رئيس وأعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في الفقرات الثلاث السابقة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

و- ممثل نقابة المعلمين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة المعلمين. عضواً

ز- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشحه المكتب التنفيذي للاتحاد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عضواً

٣- لمجلس الجامعة أن يختار عضوين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص ويضمونها إلى المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشر

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الأول في كل شهر ولرئيس الجامعة أن يدعو إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة أو بناءً على طلب خطي من ثلث عدد أعضائه ويتم نصاب المجلس بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة الخامسة عشر

١- ترفع الجامعة صورة من توصيات مجلسها التي تنفع خارج صلاحياته إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها أو أعادتها إلى مجلس الجامعة الذي أصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لاعادة النظر فيها، فإذا أصر المجلس المذكور على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعاً.

٢- تبلغ الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تنفع ضمن صلاحياته إلى الوزير والجامعات الأخرى لغرض الاطلاع عليها.

المادة السادسة عشر

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الآتية :-

١- الاختصاصات العلمية :

أ- التوصية بخطط القبول للدراسات الأولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية.

ب- إقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية.

ج- إقرار خطة التعريب للعلوم والتأليف والترجمة.

د- إقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.

هـ- إقرار خطة لفتح الأقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية.

و- إقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية.

ز- إقرار خطة لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية.

ح- منح مرتبة الأستاذية لأعضاء الهيئة التدريسية.

ط- تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.

ي- متابعة نتائج تفويم عضو الهيئة التدريسية.

ك- اقتراح المناهج الدراسية وأحداث التغيير فيها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية.

ل- الترشيح للجوائز العلمية والثقافية.

٢- الاختصاصات الإدارية :-

- أ- اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الأخرى وتنفيذها بعد إقرارها من قبل الوزارة.
 - ب- التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين.
 - ج- تعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها.
 - د- التوصية بالإيفادات والإعارات والإجازات الدراسية خارج القطر.
 - هـ- إقرار وتنفيذ خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والإدارية.
 - و- إقرار وتنفيذ التدريب الصيفي للطلبة والممارسة الميدانية للتدريسيين.
 - ز- الموافقة على منح الإجازات الدراسية داخل القطر بعد إقرارها من الوزارة.
 - ر- إقرار وتنفيذ الملاك العلمي والإداري للكليات والمعاهد والمراكز.
- ## ٣- الاختصاصات المالية :-

أ- إقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ب- إقرار الحسابات الختامية.

٤- للمجلس تحويل بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة.

المادة السابعة عشر

يشترط من يعين رئيساً للجامعة أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية ، وبمرتبة أستاذ في الأفل يرتبط بالوزير مباشرة.

المادة الثامنة عشر

١- يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الآتية :-

أ- رئاسة مجلس الجامعة ودعوته إلى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة أمام الجهات كافة.

ب- إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفق أحكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.

ج- إهداء الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

د- توزيع أرباح المكاتب والعيادات الاستثمارية وتخصيص (٢٠%) منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير أنشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة (٨٠%) منها على العاملين فيها استثناء من

المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩.

٤- لرئيس الجامعة أن تعهد ببعض صلاحياته للعمداء ولمساعدته أو من يراه مناسباً.

المادة التاسعة عشر

١- مجلس الكلية هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الكلية ويتألف من :

أ- عميد الكلية

رئيساً

ب- رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها أقسام علمية. أعضاء

- ج- معاون العميد.
 د- ممثل عن نقابة المعلمين من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تختار نقابة المعلمين.
 هـ- مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية.
 ٢- لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة العشرون

يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية :

١- الاختصاصات العلمية :-

- أ- وضع خطة القبول للدراسات الأولية والعليا حسب القسم أو الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.
 ب- وضع خطط خاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.
 ج- وضع الخطط لفتح الأقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء الأقسام والفروع العلمية وتوزيع الناهج على السنوات الدراسية.
 د- إقرار خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين.
 هـ- إقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف المشارك ونتائج المناقشة وإضافة أو حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.
 و- التوجيه باستحداث الدراسات العليا و مناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

٢- الاختصاصات الإدارية :-

- أ- الموافقة على نقل وتنسيب الأفراد العاملين من التدريسيين والفنيين والإداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقشة.
 ب- الإشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف أوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
 ج- أعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الأقسام.
 د- اقتراح الإجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.
 هـ- اقتراح إعارة خدمات التدريسيين أو منحهم الإجازات والزمالات الدراسية خارج القطر بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.
 و- الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط.
 ز- الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والإداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.
 ح- للمجلس تشكيل لجان تساعد على أداء مهامه العلمية والإدارية والمالية والتربوية.
 ط- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة المرعية.
 ي- النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية التي يحيلها إليه العميد.
 ك- الإشراف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية والإدارية والأنشطة الطلابية في الكلية.

ل- التوصية بانتداب أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها الأقسام أو الفروع.

م- إبداء التوصية بشأن الأمور المحالة من الوزير أو رئيس الجامعة.

ن- اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والإدارية.

س- اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

٣- الاختصاصات المالية :-

أ- اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.

ب- التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية.

ج- الموافقة على إهداء الأموال المنقولة وغير المنقولة بحدود (٥٠%) من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة.

د- المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتشمين والإيجار والبيع لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦.

هـ- الموافقة على أعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للأعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية أو الاستثمارية أحوالها والتعاقد على تنفيذها وفقاً لأحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.

ع- للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى عميد الكلية.

المادة الحادية والعشرون

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الأول بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيها بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة الثانية والعشرون

يرأس كل كلية أو معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه أن يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأول ويكون بمستوى مدير عام ويرتبط برئيس الجامعة ويتولى الاختصاصات الآتية :

١- الاختصاصات العلمية :

أ- متابعة سير الدراسات الأولية والعليا لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.

ب- المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.

ج- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.

د- تطبيق التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

٢- الاختصاصات الإدارية والمالية :

أ- تطبيق التعليمات والأنظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الإدارية والمالية.

- ب- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
- ج- الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
- د- الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
- هـ- الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والإشراف على رسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

المادة الثالثة والعشرون

القسم العلمي: هو الوحدة العلمية الأساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد الكلية، وتحدد صلاحياته بموجب النظام ويتولى مجلس القسم الاختصاصات الآتية :

- ١- مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية، واقتراح تعديلها أو تبديلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية.
- ٢- اقتراح حاجات القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الأساتذة الزائرين.
- ٣- إقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من أعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لإنجازها والتوصية بتعويض البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
- ٤- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
- ٥- تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم.
- ٦- الإشراف على سير التدريسات وأساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام أعضاء الهيئة التدريسية منتسبي القسم الآخرين بواجباتهم، وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الإشراف العلمي والعمل المستمر عليهم.
- ٧- متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.
- ٨- تخويل بعض صلاحياته إلى رئيس القسم.

المادة الرابعة والعشرون

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من :

- ١- الأساتذة.
- ٢- الأساتذة المساعدين.
- ٣- المدرسين.
- ٤- المدرسين المساعدين.

***المادة الخامسة والعشرون**

* تم تعديل المادة (٢٥) من القانون أعلاه بموجب القانون المرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

- ١ - يشترط في من يعين أو يمنح لقب مدرس مساعد أن يكون حائزاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها.
- ٢ - إذا لم يرق المدرس المساعد إلى مرتبة أعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل إلى خارج الوزارة.
- ٣ - لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حملة شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيئة المعاهد الفنية وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.

المادة السادسة والعشرون

- يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة مدرس توافر أحد الشرطين الآتيين :
- ١ - أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة إن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.
 - ٢ - أن يكون مدرساً مساعداً في إحدى جامعات القطر أو المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الأول وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة السابعة والعشرون

- يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ مساعد أن يتوافر فيه أحد الشرطين المحددين في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون وأن يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى جامعات القطر أو هيئة المعاهد الفنية مدة أربع سنوات في الأول وكان خلالها مبرزاً في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الأول.

المادة الثامنة والعشرون

- يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ أن تتوافر فيه شروط المادة السادسة والعشرون وأن يكون قد أمضى ست سنوات في الأول بمرتبة أستاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث أصيلة في الأول.

المادة التاسعة والعشرون

- استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز أن يعين حامل الدكتوراه المعترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة بمرتبة أستاذ مساعد في إحدى الحالات الآتية، وبتوصية من مجلس الجامعة :
- ١ - إذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
 - ٢ - إذا كان قد مارس اختصاصه مدداً مماثلة بعد حصوله على إحدى الشهاتين المذكورتين في المادة السادسة والعشرون من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
 - ٣ - إذا كان من أصحاب المواهب العلمية والفريدة الفذة.

المادة الثلاثون

يستثنى من أحكام المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من هذا القانون أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة ويطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٤٠) والمؤرخ في ١٩٨١/٣/٢٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

*** المادة الثلاثون - مكررة**

* تم إضافة المادة (٣٠) مكررة بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

- ١ - الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري.
- ٢ - يكون رئيس الهيئة بمستوى مجلس الجامعة ورئيس المجلس العلمي بمستوى عميد الكلية والمجلس التعليمي بمستوى مجلس الكلية في ما يتعلق بجميع الصلاحيات والاختصاصات و الحقوق والامتيازات الواردة بالتشريعات النافذة.
- ٣ - تمنح الهيئة خريجها شهادة (زميل) وتعد أعلى شهادة مهنية في حفل الاختصاص ويمنح حاملها فُدماً لمدة سنتين لأغراض العلاوة والترفع، ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها من تاريخ الحصول عليها.
- ٤ - تحدد تشكيلات الهيئة واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل ما يتعلق بتصرف شؤونها بتعليمات يصدرها الوزير.

الباب الثالث

هيئة المعاهد الفنية

المادة الحادية والثلاثون

تتكون الهيئة من معاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم الفني بعد الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ولها ولمعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ولها صلاحية استحداث أو إلغاء أو دمج معاهد حسبما تدعو إليه الحاجة ومقرها مدينة بغداد.

المادة الثانية والثلاثون

- ١ - يتولى إدارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء المعاهد وممثلي الوزارات والدوائر الأخرى ممن هم بمستوى مدير عام في الأقل يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد عدا ممثل المكتب التنفيذي لطلبة وشباب العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ٢ - يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المناطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع أوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.
- ٣ - تكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادتين (١٥، ١٤) من هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

- ١ - يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري.
- ٢ - يشترط في من يعين رئيساً للهيئة أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد ومن ذوي الخبرة والاختصاص.
- ٣ - يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع أوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته إلى العمداء ومن يراه مناسباً.

المادة الرابعة والثلاثون

يتولى إدارة المعهد مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيه و يتألف من عميد المعهد ورؤساء الأقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق في المعهد ويتولى نفس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما يتلاءم مع الأوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته إلى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة الحادية والعشرون من هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

- ١- يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام وبمرسوم جمهوري ويشترط فيه أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل مرتبته العلمية عن مدرس.
- ٢- يتولى عميد المعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المشار إليها في هذا القانون بما يتماشى مع أهداف المعهد.

الباب الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة السادسة والثلاثون

- * ١- يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعيينهم أو نقلهم أو تنسيبهم في مركز الوزارة أو مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية وكذلك المعينون في مركز الوزارة أو وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لأغراض العلاوة والترفع والتقاعد.
- ٢- يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم أو نقلهم إلى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة السابعة والثلاثون

- ١- تحدد بنظام الأمور الآتية:

- * أ- مراكز البحث العلمي التابعة للوزارة واختصاصاتها وشؤونها العلمية والإدارية.
- ب- أقسام دوائر مركز الوزارة واختصاصاتها وأقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية
- ج- الأمور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم.
- ٩- تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الأمور المتعلقة بإرشاد الطلبة وتوجيههم علمياً وتربوياً واجتماعياً وفكرياً ورعايتهم مادياً ومعنوياً وتنظيم فعاليتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقهم بالبعثات والزمالات وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العلمية والتربوية الأخرى وتنظيم الإجازات الدراسية.

المادة الثامنة والثلاثون

* ألغيت الفقرة (١) من المادة (٣٦) من قانون (٤٠) لسنة ١٩٨٨ قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب ب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ وحل محلها الفقرة أعلاه.

* عدلت بموجب المادة السادسة من قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦.

١- لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية أو الكلية أو المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور ويحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه.

٢- تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تفويض الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية

المادة التاسعة والثلاثون

١- تنقل جميع حقوق والتزامات التفسيرات الملغاة للوزارة أو التي أعيد النظر في ارتباطها وتسمياتها أو التي ألحقت بجهات أخرى بموجب أحكام هذا القانون وجميع اعتماداتها المرصدة في الموازنة العامة وخطة التنمية إلى التشكيلات التي حلت محلها بموجب هذا القانون أو التي ستحل محلها بموجب القرارات التي سيصدرها الوزير.

٢- يستمر العمل في التخصيصات المالية والاستثمارية وتبقى نافذة جميع حقوق التزامات الوزارة والتشكيلات التابعة لها التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون كما تبقى نافذة جميع الاتفاقيات والعقود والمفاوالت والمنافصات الخاصة بتلك الجهات.

المادة الأربعون

للجامعات وهيئة المعاهد الفنية أن تستعين في أجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الاختصاص في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك.

المادة الحادية والأربعون

يعين مساعد رئيس الجامعة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة وتحدد مهامه بتعليمات.

المادة الثانية والأربعون

١- يعين لكل كلية معاون للعميد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات.

٢- يعين لكل معهد بقرار من رئيس هيئة المعاهد الفنية، وبناءً على توصية من عميد المعهد وتحدد مهامه بتعليمات.

المادة الثالثة والأربعون

يرتبط معهد الشباب القومي المؤسس بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢ بجماعة بغداد.

المادة الرابعة والأربعون

لا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها أصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعاً بمراتبهم العلمية ومناصبهم الإدارية ومرتباتهم وجميع حقوقهم في الترقية والترفع أثناء خدمتهم وذلك وفقاً للقواعد القانونية والإدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة والأربعون

تعفى الجامعات والهيئة من رسم الوارد الكمر كي لجميع المواد والعدد والأجهزة واجزائها و المواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الإيضاح والأفلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم أغراضها.

المادة السادسة والأربعون

يلغى قانون وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٣ وقانون مؤسسة المعاهد الفنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين إجلال ما يحل بدلها.

المادة السابعة والأربعون

- ١ - يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
- ٢ - للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
- ٣ - لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والأربعون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لتطوير الهيكل التنظيمي الأساس لمركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتأطير البنى الارتكازية التنفيذية لمؤسساتها المتمثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالية والفنية والأقسام العلمية بأطر قانونية سليمة تتماشى مع المفهوم البعثي للإدارة بإزالة الحلقات الإدارية الزائدة ومنح الصلاحيات اللازمة لتوفير المرونة المطلوبة لاستيعاب المتغيرات وأحداث التغييرات التنظيمية التي تتطلبها مسيرة العملية التعليمية والتربوية وتوحيد الصيغ التنظيمية في جميع الجامعات وهيئة المعاهد الفنية في القطر بما يساعدها إلى أداء واجباتها بدقة وبكفاءة عاليتين تحقيقاً لأهداف النهوض الجديد للمجتمع في جميع مجالاته.

فقـ د شـ - رع هذا القانون - ون

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٨)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ا) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

قانون التعديل السابع

لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١

اولا : تستحدث الجامعات التالية :

ا - جامعة ميسان .

ب - جامعة المثنى .

ج - جامعة النهرين .

ثانيا : تضاف الجامعات المنصوص عليها في المادة (١) اولا من هذا القانون الى الجامعات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

المادة ٢

اولا : تلغى جامعة صدام ويلغى قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وملاكها الى جامعة النهرين المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (اولا) البند (ج) من هذا القانون .

ثانيا : يستمر العمل بالنظام المدرسي المعمول به في جامعة صدام (الملغاة) على طلبة جامعة النهرين الذين قبلوا في ظل احكامه لنهاية العام الدراسي (٢٠٠٦ / ٢٠٠٧) مع الحفاظ على المستوى العلمي للجامعة .

المادة ٣

تنفذ احكام المادة (١) للفقرة (اولا) البند (ا) ، (ب) من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية واحكام المادة (١) الفقرة (اولا) البند (ج) اعتبارا من تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ .

المادة ٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية مواكبة التطور العلمي الحاصل وزيادة فرص الحصول على الشهادة الجامعية ودعم المسيرة التعليمية واستحداث جامعتي ميسان والمثنى ، وكذلك استحداث جامعة النهرين لتحل محل جامعة (صدام) الملغاة والغاء قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل اليها جميع الحقوق والالتزامات الجامعة الملغاة وكذلك ملاكاتها وموجوداتها وتضاف الى الجامعات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لذا شرع هذا القانون .

قانون

الخدمة الجامعية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١-

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية.
ثانياً: يقصد بالتعبير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون :
ال- وزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير- ر : وزير- ر التعليم العالي والبحث العلمي.
المؤسسة : الجامعة او المعهد.
الجامعة : إحدى الجامعات العراقية الرسمية.
الهيئة : هيئة التعليم التقني.

ثالثاً- ينفذ بموظف الخدمة الجامعية كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي و الاستشارة العلمية و الفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ او أي قانون يحل محله.

المادة-٢-

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :

- أولاً- رعاية الطلبة فكرياً وتربوياً ، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذة من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف.
- ثانياً - القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب و المختبرات والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعملية وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة، والإشراف على البحوث والرسائل.
- ثالثاً - إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات.
- رابعاً - الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية
- خامساً - الإسهام في التأليف والترجمة والنشر.
- سادساً - الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها.
- سابعاً - الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكرياً وتربوياً وعلمياً وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية.
- ثامناً - إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها.
- تاسعاً - الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه.

عاشرا - القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات.

حادي عشر - أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة او المؤسسة التعليمية التي يعمل بها.

ثاني عشر - العمل في المراكز والمكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة او مؤسساتها التعليمية.

ثالث عشر - التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة أسبوعيا لتحقيق الفترات أعلاه من هذه المادة.

المادة -٣-

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريراً بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات وما يقترحه من توصيات لحلها، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي ألقاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل بها.

المادة -٤-

أولاً - لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم.

ثانياً - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط.

ثالثاً - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية.

المادة -٥-

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي او من يخوله ما يأتي :

أولاً - تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة.

ثانياً - الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية الى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم الى التقاعد وفق القانون.

ثالثاً - الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية الى خارج الوزارة وفقاً للقانون.

رابعاً - استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية ، عدا من كان مصاباً بمرض سار من النوع الحاد او المزمع بتقرير من لجنة طبية رسمية.

خامساً - ترفيع او ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون.

المادة -٦-

يتولى رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او من يخوله بتوصية من مجلس الجامعة او الهيئة او المركز :-

١ - تعيين او إعادة تعيين ممن تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية.

٢ - تعيين الموظفين من الفنيين والإداريين.

ثانياً - يتولى رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون

ثالثاً - يتولى مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون.

المادة -٧-

- أولا - يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر ويلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على ان تراعى في ذلك المراتب العلمية.
- ثانيا- يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغا بعد اكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها او المعاد اليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على ان تراعى المراتب العلمية.
- ثالثا - لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب احكام هذا القانون ، ان يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي مالم يوجد نص بخلاف ذلك.
- رابعا - يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والمتفرغ العلمي بموجب احكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية والخاصة ضمن اختصاصه العلمي والتأليف والترجمة والإنتاج العلمي والفني.
- خامسا- للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناء على طلبه.
- سادسا - يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية الى أخرى مخصصات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها إقرانه في المؤسسة المنسب اليها او المنسب منها ، أيهما أكثر.
- سابعا - لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ ، وفق احكام هذا القانون ، ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعا) من هذه المادة.
- ثامنا - يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل والإجازات الاعتيادية والمرضية وإجازات الوضع والإيفادات الرسمية ويمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لإجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل وخارج العراق والمتمتعين بالبعثات الدراسية والزمالات في الخارج.
- تاسعا - للوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز المستندة الى الحاجة الحقيقية إصدار القرار بتفرغ الطبيب او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري او الصيدلي او المهندس من غير أعضاء الهيئة التدريسية وفق احكام هذا القانون ، ويمنح مخصصات بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين والأنظمة أيهما أكثر.
- عاشرا - على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة او المنقول من دولائر الدولة او القطاع العام ، الى إحدى مؤسسات الوزارة التعليمية ان يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت أهليته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي او يساهم في عملية الترجمة او يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم ومجلس الكلية او المعهد ، وعندئذ يثبت في وظيفته ، وبخلاف ذلك ينقل الى خارج المؤسسة.
- حادي عشر - للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويحتفظ بحقوقه وامتيازاته.

الثاني عشر - لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية ويعد متفرغا جزئيا لاكمال دراسته وتخفيض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي.

المادة - ٨ -

تتحمل الوزارة او المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق اذا تعذرت معالجته داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة.

المادة - ٩ -

أولا- يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية الى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة اخرى وعلى الدائرة المنسب اليها صرف جميع رواتبه ومخصصاته من موازنتها السنوية .
ثانيا - للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة استاذ او استاذ مساعد او مدرس داخل العراق او خارجه في الحالات التي يتعذر التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز لمدة سنة واحدة او فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات ويصرف له خلالها جميع رواتبه ومخصصات التفرغ الجامعي.

ثالثا - للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة استاذ او أستاذ مساعد خارج العراق اذا امضي سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق.
رابعا- يصدر الوزير تعليمات تنظم الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي.

المادة - ١٠ -

أولا- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوما عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الاجازات على لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) يوما ثلاثون

ثانيا - تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية اجازته الاعتيادية التي استحقها طبقا لاحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

ثالثا- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوم ولرئيس الجامعة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين ، الا بموافقة الموظف.

رابعا-أ- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة اجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) ستين يوما مضافا اليها ما تراكم من اجازات اعتيادية على ان لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوما.

ب-يجوز احتساب مدة الاجازات الاعتيادية المتراكمة خدمة تقاعدية بناء على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية.

المادة- ١١ -

اولا -١-يجوز تمديد خدمة الاستاذ والاساذ المساعد بناء على موافقته التحريرية وتوصية من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة وإحالة من يتم تمديد مدته الى التقاعد وفق الفقرة (١) من هذا البند عند اكماله (٧٠) السبعين من العمر. ثانيا - يشمل بهذا القانون موظفو الخدمة الجامعية الذين احيلوا الى التقاعد قبل صدوره.

المادة -١٢-

يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه اقرانه ممن هم في الخدمة من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية في احدى الحالات الاتية :

اولا- اذا احيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥)سنة.
ثانيا- اذا احيل الى التقاعد لاسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.
ثالثا - اذا احيل الى التقاعد وكانت له من الخدمة الجامعية (٣٠)ثلاثون سنة ولم يكن قد اكمل السن القانونية للإحالة الى التقاعد.

رابعا - اذا توفى وهو في الخدمة مهما كانت خدمته او عمره.

المادة - ١٣ -

يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة وبما تقتضيه الاعراف والتقاليد الجامعية ويتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة - ١٤ -

اولا - يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة ومؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة من الراتب.

ثانيا - يمنح الموظفون الاداريون الذين يتطلب وجودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥%) خمس وسبعون من المئة من الراتب.

المادة -١٥-

١- يمنح معاونوا العمداء ورؤساء الاقسام العلمية في الكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهرية ٢٥٠٠٠٠ مئتين وخمسين ألف دينار.

٢- يمنح مقررؤ الاقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهريا ١٥٠٠٠٠ مئة وخمسين ألف دينار.

٣- يمنح مسؤولوا الاقسام الادارية في مركز الوزارة والجامعات والكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا ١٠٠,٠٠٠ مئة ألف دينار.

المادة -١٦-

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الاخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :

اولا - تكليف بعض التدريسيين او الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الاخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف الجوانب الانتاجية والخدمية فيها مقابل اجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠%)

ثمانين من المئة من هذه الاجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة او المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً- الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والمدنية والتدريب والاشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء اجور او مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة - ١٧ -

تستثنى من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الاعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون.

المادة - ١٨ -

اولا - تطبيق احكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والامر المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

ثانيا - لا يمنع سرعان هذا القانون من استفادة المشمولين باحكامه من أي قانون اخر.

المادة - ١٩ -

لوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٢٠ -

يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبني الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدورها يلغىها او يحل محلها.

المادة - ٢١ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/١/١.

الاسباب الموجبة

في مضممار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة ولغرض مواكبة التطورات على مستوى العالم في المجال الاكاديمي وانسجاما مع التحولات الديمقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق ولفتح مجالات وافاق جديدة امام المؤسسات الاكاديمية ولوضع استراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعما للمسيرة التعليمية وتحقيقا لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحسين الملاك التدريسي ورفع مستواه المعاشي والحفاظ عليه.

فقد شرع هذا القانون.

تسهيلا لتنفيذ قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

تم إصدار الضوابط الآتية :

- ١- يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يحمل لقب تدريسي ويقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو إحدى تشكيلاتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
- ٢- على موظف الخدمة الجامعية التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة أسبوعيا لتنفيذ مهامه التدريسية والبحث العلمي والواجبات الإدارية والعمل في المراكز والمكاتب الإدارية والعمل في المراكز والمكاتب الاستشارية وكذلك الإسهام في الندوات والحلقات الدراسية بموجب هيكل عمل (مرفق طيا).
- ٣- يكون نصاب موظف الخدمة الجامعية الأسبوعي كما يأتي :

اللقب العلمي	النصاب
أستاذ	٦
أستاذ مساعد	٨
مدرس	١٠
مدرس مساعد	١٢

- ٤- يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً لإغراض هذا القانون ويمنح مخصصات الخدمة الجامعية بعد إكماله نصابه القانوني.
- ٥- لا يحق لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب هذا القانون ممارسة أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص ما لم يرد نص قانوني خلاف ذلك ، ويستثنى من ذلك العمل في المكاتب الاستشارية والفعاليات الإنتاجية التي تنفذها مؤسسته.
- ٦- لغرض استثنائه من التفرغ يقدم موظف الخدمة الجامعية طلبا تحريريا ويرفع مجلس الجامعة /الهيئة الطلاب إلى مركز الوزارة لاستحصال موافقة السيد الوزير.
- ٧- يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطلة الصيفية والعطل والإجازات الاعتيادية والمرضية وإجازات الوضع والإيفادات الرسمية والدورات التدريبية والتفرغ الجزئي.
- ٨- يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد عن نصابه القانوني.
- ٩- يستحق موظف الخدمة الجامعية الإجازات التالية :

أ- إجازة العطللة الصيفية لمدة (٦٠) يوماً ويحق لرئيس الجامعة /الهيئة خلالها وعند الحاجة الحقيقية تكليفه لأداء بعض الواجبات الرسمية وبأمر جامعي على أن يتم تعويضه بمدة مماثلة خلال السنة الدراسية التالية أو صرف راتب ومخصصات الخدمة الجامعية عند المدة المكاف بها.

ب- إجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً عن كل سنة دراسية وتدور الإجازات الاعتيادية التي يستحقها بموجب هذا القانون أو قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ٦٠ المعدل.

ج- لا يمنح أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً خلال السنة الدراسية الواحدة.

١٠- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد الرواتب الشهرية (دون المخصصات) عن المدد التالية :

أ- (٦٠) ستين يوماً عن إجازة العطللة الصيفية عند إحالته على التقاعد في الفصل الدراسي الثاني.

ب- المتراكم من الإجازات الاعتيادية بموجب هذا القانون وكذلك قانون الخدمة المدنية بما لا يتجاوز عن (١٨٠) مائة وثمانون يوماً.

ج- يجوز بطلب تحريري احتساب مدة الإجازات الاعتيادية كخدمة تقاعدية.

١١- يحال موظف الخدمة الجامعية على التقاعد عند إكماله سن (٦٣) الثلاثة والستين من العمر ، ويمكن تمديد الحد الأعلى للسن القانونية للإحالة على التقاعد إلى الآتي :-

أ- سن (٧٠) السبعين من العمر لكل من يحمل لقب أستاذ وأستاذ مساعد.

ب- سن (٦٦) الستة والستين من العمر لكل من يحمل لقب مدرس ومدرس مساعد على وفق أحكام قانون التقاعد الموجد رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧.

ج- يقدم موظف الخدمة الجامعية طلباً تحريرياً لتمديد خدمته المشار إليها في (أ) و (ب) أعلاه وتستحصل موافقة مجلس الجامعة / الهيئة بتوصية من مجلس الكلية / المعهد.

١٢- يستحق العاملون في مركز الوزارة وتشكيلاتها المخصصة التالية :

أ- الخدمة الجامعية.

ب- المنصب الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر أيهما أفضل.

ج- أية مخصصات أخرى واردة في أي قانون آخر.

د- تستثنى مخصصات الخدمة الجامعية و المنصب الواردة في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب المقرر بموجب قانون سلم الرواتب رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

١٣-

أ- تعتمد العناوين الواردة ضمن الجدول الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ كأساس لتحديد العناوين الفنية والإدارية لعرض صرف مخصصات الخدمة الجامعية للعاملين في مركز الوزارة وتشكيلاتها.

ب- يقصد بالموظف الفني لإغراض تنفيذ القانون حملة شهادة الدبلوم العالي والبيكالوريوس والدبلوم العالي والشهادات المهنية العالية والشهادات الفنية الواردة عناوينهم في (رابعاً وخامساً وسابعاً

وثامناً وأربعة وعشرين) من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الملاك.

ج- تعتبر العناوين الأخرى كوظائف إدارية.

١٤- يقوم مركز الوزارة وتشكيلاتها بإصدار الأوامر الإدارية بمنح مخصصات الخدمة الجامعية لـ :
أ- الفنيون العاملين لديها.

ب- من يحمل إحدى العناوين الإدارية كالعاملين في الوحدات الحاسوبية والتدقيق والأفراد والقانونية والتسجيل والصيانة والاستعلامات والسواق وغيرها.

١٥- يستمر العمل بتعليمات آلية التعاون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته برقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢.

١٦- ينفذ قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ وهذه الضوابط اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١.

المرفقات

هيكل عمل موظف الخدمة الجامعية.

ضوابط تنفيذ قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

هيكل عمل موظف الخدمة الجامعية

اللقب العلمي	نصاب	ساعات مكتبية	ساعات ارشاد	اجتماع مجلس قسم	بحث علمي	مجموع الساعات
استاذ	٦	١٢	٢	٢	٨	٣٠
استاذ مساعد	٨	١٢	٢	٢	٦	٣٠
مدرس	١٠	١٠	٢	٢	٦	٣٠
مدرس مساعد	١٢	٨	٢	٢	٦	٣٠

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٤٠ في ٢٨/١٢/٢٠٠٩

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور.
صدر القانون الآتي :

قانون

تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية

والاخطاء العسكرية والعمليات الاهابية

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١

يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ، وتحديد الضرر وجسمته وأسس التعويض عنه ، وكيفية المطالبة به .

المادة ٢

يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :

- أولاً : الاستشهاد و الفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون .
- ثانياً : العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة .
- ثالثاً : الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.
- رابعاً : الأضرار التي تصيب الممتلكات .
- خامساً : الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة .

المادة ٣

تؤسس بموجب هذا القانون :

- أولاً : لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية) ويكون مقرها في بغداد و ترتبط برئاسة الوزراء.
- ثانياً : لجان فرعية في بغداد ، ولجنة في إقليم كردستان ، ولجنة في كل إقليم سوف يتشكل ، ولجنة في كل محافظة

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٠٠ في ١٩٦٠

قانون

الخدمة المدنية

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

الفصل الاول

الاحكام العامة والتعاريف

المادة الاولى :

- ١ - تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف ، وعلى موظفي الادارة المحلية ، ولاتشمل ضباط الجيش ونواب الضباط وضباط الصف والجنود، عدا احكام المادة الثالثة والخمسين، مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى والاحكام الخاصة بالخدمة الخارجية الملحقه بهذا القانون.
- ٢ - تشمل هيئة الوزراء احكام المواد (٥٢) و (٢) و (٣) و (٥٧) و (٥٨) فقط وتشمل المستخدمين بمقاولات خاصة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٠ الا اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك.

المادة الثانية :

يقصد في هذا القانون بتعبير :

الموظف: كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الدائم بالموظفين.

المستخدم: (الغي ملاك المستخدمين بالقرار ٩١١ في ١٩/٨/١٩٧٦).

الملاك: مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية او من قبل وزير المالية.

الوزير: رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي وزارته ويعتبر كل من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان الرقابة المالية ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي دوائره في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون ، على ان يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير لهذه الدوائر وكذلك وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لجامعة بغداد في الامور التي تسلزم اصدار مرسوم جمهوري.

رئيس الدائرة: وكيل الوزارة والمدير العام والمحافظ واي موظف اخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء.

الرئيس المباشر: هو رئيس الشعبة او رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف مباشرة.

الرئيس الاعلى: هو الوزير او رئيس الدائرة او من يخوله.

الفصل الثاني

الدرجات والرواتب

المادة الثالثة:

١- تكون درجات الموظفين وعلاوتهم السنوية ومدد توظيفهم على السنوية ومدد توظيفهم على الوجه الاتي: (راجع الجدول في الملحق).

المادة الرابعة: (ملغاة بالقرار ١٩٧٤/٩٥)

المادة الخامسة:

تتضمن المقاييس الواردة في المادة الثالثة علاوة من الحد الأدنى الى الحد الأقصى المبين في كل درجة وذلك بمنحها الموظف عند اكماله سنة براتب يفل عن الحد الاعلى للمقياس ولايجوز منح هذه العلاوة للموظفين من الدرجة التاسعة حتى الدرجة الثالثة عدا من يشغل وظيفة مدير عام الابعوجب توصية يقدمها الرئيس المباشر للموظف ويصادق عليها الرئيس الاعلى التالي يبين فيها ان خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ويصدر وزير المالية تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات.

المادة السادسة: الغيت بالقرار (١٩٧٩/٩٩٦) وتتعلق بتعيين رئيس واعضاء مجلس الخدمة العامة الملغي.

الفصل الثالث

شروط التوظيف

المادة السابعة:

لايعين في الوظائف الحكومية الامن كان :

١ - عراقياً او متجنساً مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢ - اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة.

٣ - ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهاات الجسدية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص.

٤ - حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرفقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.

٥ - حائز على شهادة دراسية معترف بها (١).

المادة الثامنة:

تتضمن في التوظيف الشروط التالية:

١ - وجود وظيفة شاغلة في الملاك.

٢ - ان يكون التعيين او اعادة التعيين من قبل الوزير المختص عدا من يعين اويعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء :

أ - الوظائف الخاصة

ب - عميد

ج - مدير عام

د - مفتش عام

هـ - وزير مفوض

و - محافظ

ز - مستشار مساعد

٣ - لايجوز تعيين الموظف لأول مره الا في الدرجة المبينه في المادة التاسعه على ان تراعي الاحكام الوارده المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة التاسعة:

يعين الموظفون لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي :

- أ - لايعين بعد صدور هذا القانون خريجوا الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول الملحقه بقانون الملاك ولايجوز نقل من هم بالخدمة ممن عينوا منذ ١٨/١٠/١٩٥٨ الى وظائف اخرى غير الوظائف التي يبدأ راتبها ب (٢٢، ٥٠٠) ديناراً الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة.
- ب - خريجوا المدارس المتوسطة او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحد الأدنى من الدرجة الثامنة.
- ج - خريجوا المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحد الأدنى من الدرجة السابعة.
- د - أولاً: حملة الشهادات الاولى للجامعات والكليات او ما يعادلها في الحد الأدنى من الدرجة السادسة.

المادة العاشرة:

١ - يجوز التعين خريج المدارس العالية والمهنية ومن اجتاز الدورات الواردة ذكرها في المادة التاسعة الذي مارس المهنة التي تخولة شهادة ممارستها في الخدمة او خارجها في الوظائف التي لها علاقة بمهنته براتب اعلى من الراتب المسموح به عند التعين لأول مرة على ان لا تقل مدة اشتغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترقية بموافقة مجلس الوزراء اذا ساعد الملاك على ذلك على ان تحسب المدة الناقصة عن المدة القانونية المشترطة بالترقية لاجراض العلاوات والترقية وتعديل على هذا الاساس رواتب من عين بسبب تعديل سلم الدرجات او مدد الترفيع من جراء تعديلات قوانين الخدمة السابقة تنفيذ هذا القانون وعلى ان لا تحسب مدد التأخير في الترفيع لهذا الغرض.

٢ - تعتبر مدة الدراسة العالية للموظف الذي يحمل الشهادة الاولى وأستقال ثم حصل على شهادة أعلى استمراراً للخدمة لاجراض العلاوات والترقية عند اعاده تعيينه على ان لا تزيد عن المدة الاصغرية المقتضية للدراسة للحصول على تلك الشهادة وتعتبر المدة المذكورة لغير الموظف ممارسة للمهنة وكذلك الممارسة التي سبقت الشهادة المذكورة بشرط ان تكون بموضوع يتصل بالشهادة الاولى. وتعديل على هذا الاساس رواتب من عين او اعيد تعيينه قبل تنفيذ هذا القانون اذا ساعد الملاك على ذلك.

٣ - تحسب لمن سبقت له الخدمة في الجيش الممارسة السابقة للدورة المهنية التي تلي حصوله على الشهادة المدرسية ممارسة لاجراض هذه المادة.

٤ - لا تحسب الممارسة طيلة مدة فصل الموظف لغرض الترفيع والعلاوة اذا كان الفصل لاسباب غير سياسية.

المادة الحادية عشرة :

لمجلس الوزراء ان يقرر ترفيع الموظف عند وجود الشاغر أو منحه قدماً للترقية أو تعديل راتبه مع عدم اعتبار ذلك التعديل ترفيعاً الا في الحالات التالية :

- ١ - إذا كان قد نال راتباً يقل عن الراتب الذي يستحقه بموجب شهادته وممارسة المهنة.
- ٢ - إذا كان قد حصل أثناء خدمته على شهادة دراسية لها علاقة مباشرة بوظيفته تخوله الحصول على راتب أعلى من راتبه ولا تشمل هذه الاجراءات المدد التي تأخر ترفيعه خلالها.

المادة الثانية عشرة : (ملغاة بالقرار ٧٦/٩١١) وتتعلق بشروط تعيين وترقية المستخدمين.

المادة الثالثة عشرة : (ملغاة بالقرار ٩٧٦/٩١١).

المادة الرابعة عشرة :

- ١ - يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار أمر بتثبيته في درجته بعد أنتهائها اذا تأكدت كفاءته وإلا فتمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى.
- ٢ - يستغنى عن الموظف اذا تأكد لدائره أنه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣ - تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت.
- ٤ - تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها.
- ٥ - للموظف الذي يستغنى عنه بموجب هذه المادة أن يعترض على ذلك لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالامر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً.

المادة الخامسة عشرة :

يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه ولايجوز منحه راتباً أكثر من راتبه السابق الا اذا جاز ذلك وفق احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة :

- ١ - يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءاً من تاريخ مباشرته بوظيفته ، وأذا لم يباشر خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين (عدا ايام السفر المعتاد) بعد امر التعيين ملغياً.
- ولجهة التعيين في حالة عدم تقديم عذر مشروع أمهال الموظف مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالتعيين لغرض المباشرة ، وبأنقضاءها يعد امر التعيين ملغياً (١).
- ٢ - يستحق الموظف الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه او المعزول او المفصول – بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر إرسال نسخة من الامر الى الموظف أو محل أقامته الدائم تبليغاً لغرض هذه المادة.

المادة السابعة عشرة : ألغيت بموجب القرار ١٢١٦ لعام ١٩٧٨.

الفصل الرابع

ترفيح الموظف

المادة الثامنة عشرة :

يجري اختيار الموظفين للترفيح على اساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك.

المادة التاسعة عشرة :

١- يجوز ترفيح الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :

- أ- وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيحه اليها.
- ب- ثبوت مقدرته على أشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بتوصية وزارته أو دائرته عدا ما أستثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثانية من هذا القانون.
- ج- أكمال المدة المبينة في الجدول الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون.

٢- تحتسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لاغراض الترفيح من درجته الجديدة الى درجه أعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيحه السابقة إذا أصبح راتبه شخصياً بموجب هذا القانون أو اذا وقع راتبه في الصنف الثاني لصنفه أو درجته في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع بمدة ترفيحه السابقة.

٣- من عين استنادا الى الشهادة المدرسية فقط براتب يزيد عن الحد الأدنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدماً لغرض الترفيح.

٤- كل موظف حصل على شهادة أختصاص جامعية أثناء الخدمة أو خارجها يمنح قدماً لمدة سنة واحدة لغرض الترفيح بشرط أن لا تكون تلك الشهادة قد أُنخذت اسلماً لتحديد راتبه لاغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم من حصل على تلك الشهادة قبل ١٩٦٠/٤/١.

٥- يمنح قدماً لغرض الترفيح كل موظف أجتاز بنجاح دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة داخل العراق أو خارجه على الوجه المبين أدناه :

- أ- لمدة ستة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة (٨٥%) فما فوق أو بتقدير جيد جداً.
- ب- لمدة ثلاثة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من (٧٠-٨٤%) أو بتقدير جيد.
- ج- يشمل القدم المبين في هذه الفقرة الموظفين الذين اشتركوا في دورات تدريبية وأجتازوها بنجاح بعد صدور القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤.

٦- لا يمنح القدم المشار اليه في الفقرة (٥) للموظف الذي يقل معدل درجاته الامتحانية في الدورة عن ٧٠ % على أن يؤخذ نجاحه فيها بنظر الاعتبار عند المنافسة بالترفيح.

٧- كل موظف يشترك في دورة تدريبية ويقل معدل درجاته الامتحانية عن (٥٠%) يؤخر ترفيحه لمدة سنة واحدة أعتباراً من تاريخ أستحقاقه الترفيح.

٨- يكون الاشتراك في الدورات التدريبية أزامياً بالنسبة للموظفين الذين تقرر الوزارة المختصة ترشيحهم للاشتراك فيها.

٩- يتولى المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري الاشراف على الدورات التدريبية ووضع المناهج التفصيلية وغير ذلك مما تستلزمه ضرورة إقامة هذه الدورات.

المادة العشرون :

١ - يكون الموظف المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرته بوظيفته المرفع اليها ويجب إصدار امر بتثبيته في درجته بعد أنتهائها إذا تأكدت مقدرته للوظيفة المرفع اليها والا فتمدد تجربته لمدة أقصاها ستة اشهر أخرى.

٢ - يعاد الموظف الى درجته السابقة اذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وله أن يعترض على ذلك لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالامر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً.

المادة الحادية والعشرون :

إذا أعيد تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها وتحسب المدة التي قضاها بالدرجة الادنى لغرض الترفيع.

المادة الثانية والعشرون :

لايجوز اعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها الا اذا اكمل الشروط القانونية للترفيع او توفرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين (التاسعة و العاشرة) من هذا القانون فيجوز إعادة تعيينه في الدرجة المناسبة لمؤهلاته.

المادة الثالثة والعشرون :

تؤلف بأمر من الوزير في كل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها ان تأخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه ويبلغ الموظف التي تقرر اللجنة عدم ترشيحه للترفيع وله الاعتراض لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قراره نهائياً.

الفصل الخامس

مجلس الخدمة العامة

المادة الرابعة والعشرون :

لغايه (٣٢). الغي المجلس بموجب القرار ٩٩٦ لسنة ١٩٧٩ وألغيت المواد التي تنظم تأليفه وواجباته في القانون من (٢٤)

الفصل السادس

مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

المادة الثالثة والثلاثون :

١ - يستعين وزير المالية عند القيام بمراقبة عدد الموظفين بهيئة من المفتشين للتحقيق عما يطلب اضافته من الوظائف وفي التحري عن الوظائف الزائدة.

٢ - على وزير المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الموظفين الزائدين في اية وزارة الى دوائر أخرى أو إلغاء وظائفهم بمقتضى قانون الملاك.

المادة الرابعة والثلاثون :

تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتعذر تدريبهم بغية زيادة كفاءتهم بعد أستحصال موافقة وزير المالية على مدة الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المتخرجين منها.

الفصل السابع

الاستقالة والنقل والاعارة

المادة الخامسة والثلاثون :

- ١ - للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص.
- ٢ - على المرجع أن يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها الا اذا صدر امر القبول قبل ذلك.
- ٣ - اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعد للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله.

المادة السادسة والثلاثون :

لاينقل الموظف من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لاتقل عن ثلاث سنوات اذا كان من الاماكن الاعتيادية ومدة لاتقل عن سنة ونصف في الاماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ولا يجوز نقله قبل ذلك الا بمقتضى المصلحة العامة أو ضرورة صحية ويجب أن تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة تذكر في امر النقل ، أما الضرورة الصحية فيجب أن تؤيد بتقارير الهيئة الطبية الرسمية.

المادة السابعة والثلاثون :

- ١ - على الموظف المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام (عدا أيام السفر المعتادة) الا اذا نص في أمر النقل على مدة تزيد على ذلك ، وأذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة يعد مستقلاً.
- ٢ - على الموظف أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته ، فان لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أنتهاء أجازته يعد مستقلاً.
- ٣ - يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقلاً اذا زادت مدة أنقطاعه على عشرة ايام ولم يبد معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع (١).

المادة الثامنة والثلاثون :

- ١ - يجوز أعارة الموظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقة التحريرية بقرار من مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الاعارة خمس سنوات ويجوز تمديدھا لمدة خمس سنوات اخرى لمن يعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية.
- ٢ - (حذفت هذه الفقرة بموجب القرار ١١٧٢ في ٢٣/١٠/١٩٨٤)
- ٣ - اذا أعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل أنتهاء مدة الاعارة تلازم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته أو انتهاء مدة الاعارة.
- ٤ - الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تاثير لها على درجته.

٥- تحتسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوجيه من رئيس الدائرة المستعيرة.

المادة الأربعون :

على الموظف الذي يطلب الاحاله على التقاعد أن يقدم الى المرجع المختص طلباً تحريرياً يبين فيه الاسباب القانونية التي أستخدمت اليها في طلب الاحالة وإذا كانت الاسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (١).

المادة الحادية والأربعون :

إذا أُلغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الالغاء في الدائرة المنتسب اليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقلاً اليها براتبه الحالي. وإذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة.

المادة الثانية والأربعون :

لا يجوز نقل الموظف من مسلك تختلف شروط الاستخدام فيه على الشروط المعينة في هذا القانون الا بموافقة التحريرية على أن لا يمنح راتباً أكثر من الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة.

الفصل الثامن

الاجازات

المادة الثالثة والأربعون :

- ١- يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرة أيام من مدة خدمته.
- ٢- تمنح الاجازة بطلب تحريري شرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولايجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الاول.
- ٣- يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوماً على أن لا يمنح الموظف لكل مره أكثر من (١٢٠) يوماً براتب تام.
- ٤- إذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه ايها فيجوز منحه اجازة لحد (٦٠) يوماً بلا راتب.
- ٥- يعامل الموظف تحت التجربة في أكتسابه الاجازة ويتمتع بها معاملة الموظف المثلث.
- ٦- تستحق الموظفة اجازة حمل ولادة قبل الوضع وبعده أمدها (٧٢) يوماً براتب تام على أن تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرون يوماً منها قبل الوضع ويجوز تكرار هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع.
- ٧- تمنح الاجازات من الوزير أو من يخوله ذلك أو رئيس الدائرة حسب صلاحياته.

المادة الرابعة والأربعون :

- ١- لا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من هذا القانون عدا ماورد في الفقرة (٦) منها ، وللاوزير المختص أن يدعو البعض من هؤلاء لاداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة واربعين يوماً في كل سنة دراسية.

٢- يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة أجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية.

٣- تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي أستحقها وفق الفقرة (١) من المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب أحكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة على ان لا تتجاوز الاجازة الممنوحة اليه عن (١٢٠) يوماً لغرض تطبيق أحكام المادة (٤٥).

٤- أ- يجوز للوزير منح الموظفين المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق أستحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام وماجوز ذلك وبدون راتب. إذا كان الزوج موظفاً يزاوول وظيفته خارج العراق أو موفداً بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر أو كان طالب بعثة أو مجازاً دراسياً أو متمتعاً بزمالة أو متفرغاً علمياً أو طالباً يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة أو كان مريضاً أقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ، ولايجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجوده الزوج في مكان واحد، إذا قطعت أجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من أية أجازة أو عطلة براتب تام.

ب- يجوز للوزير منح الزوج الموظف الاجازة المنوه عنها بالفقرة (أ) للالتحاق بزوجه الموظفة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.

٥- للوزير المختص منح المعلمة أو المدرسة أو الموظفة المتزوجة أجازة أعتيادية بدون راتب لمن تروم الانتقال الى محل إقامة زوجها ولايتوفر فيه الشاغر على أن يراعي الاختصاص بالنسبة للمدرسات عند توفره ولايجوز قطع الاجازة والمباشرة بعد أنتهاء النصف الاول من السنة الدراسية بالنسبة للمعلمة والمدرسة.

المادة الخامسة والاربعون :

١- يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك أو المحال على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل الرواتب الأسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أن لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً اعتباراً من تاريخ أنفكاكه وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد.

٢- يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية إذا أنتهت خدمته بتنسيق الملاك أو بالاحالة على التقاعد في غير حالتي العزل أوالفصل في النصف الثاني من السنة الدراسية أو خلال العطلة الصيفية رواتب العطلة الصيفية. على أن لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.

٣- لاتحسب مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون.

٤- يسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل أنتهاء مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة المتبقية من الاجازة أو العطلة وتستقطع جملة أو أفساطاً من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة.

٥- تشمل أحكام الفقرات المتقدمة الوزير عند تخليه من منصب الوزارة عن راتبه قبل تسلمه منصب الوزارة إذا كان يستحق الاجازة الاعتيادية أو كان ممن يشملها نص الفقرة (٢) من هذه المادة وفق هذا القانون.

٦- عند وفاة أحد المشمولين بالفقرات السابقة من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق أستيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق أحكام قانون التقاعد.

الاجازات المرضية

المادة السادسة والاربعون :

١- يستحق الموظف أجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة وأربعون يوماً بنصف الراتب على شرط :

أ- ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضه (١٢٠) يوماً براتب تام ويلبها تسعين يوماً بنصف راتب.

ب- ان لا يتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانين يوماً بنصف راتب.

٢- يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة أجازة مرضية لحد ثلاثين يوماً براتب تام وخمسة وأربعين يوماً بنصف راتب على أن تخصص من أستحقاقه للاجازات المرضية عند تشييته.

٣- يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها أجازة اخرى بلا راتب لمدة أقصاها مائة وثمانون يوماً ، وأذا لم يكن في أستطاعته عند أنقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد.

٤- يستثنى من احكام هذه المادة الموظف المصاب بمرض السل أو السرطان أو الجذام أو أي مرض آخر لا يرجى شفاؤه أو يستغرق علاجه مدة طويلة بتأييد الجهات الصحية المختصة ، وتعتبر أجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها ستان ، وأذا لم يتمكن من أستئناف عمله يحال على التقاعد.

المادة السابعة والاربعون :

تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً للقوانين المرعية حين اكتسابها.

المادة الثامنة والاربعون : (ملغاة بموجب القرار ٩١١ لسنة ١٩٧٦).

المادة التاسعة والاربعون :

يخسر الموظف المستقيل كافة أجازاته الاعتيادية والمرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض تعيينه لمنصب وزير أو لانتخابه لعضوية المجلس الوطني أو للدراسة أو التخصص.

ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) من المادة الخامسة والاربعون.

المادة الخمسون :

١- أ- للوزير المختص بموافقة مجلس قيادة الثورة منح الموظف الذي يحمل شهادة (جامعية أولية) أو عليا وأكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية أجازة دراسية خارج القطر براتب للحصول على شهادة (أعلى) للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة بالنسبة لطلبة البعثات.

ب- يجوز تمديد الاجازة الدراسية الوارد ذكرها في الفقرة (أ) أعلاه للحصول على شهادة أعلى وفق الشروط نفسها.

ج- يجوز تمديد الاجازة الدراسية المذكورة في الفقرتين (أ و ب) أعلاه لمدة لا تزيد على سنة واحدة لكل منهما إذا أقتضت الحاجة الى ذلك.

د- يعامل المجاز دراسياً معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وتعتبر المدة التي سلف عنها بسبب ذلك أجازة اعتيادية بدون راتب.

٢- للوزير المختص منح الموظف الذي أكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية ، أجازة دراسية داخل الفطر براتب تام للحصول على :

أ- شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية ولمدة المفردة للدراسة فيجوز تمديدتها لمدة لاتزيد على سنة واحد إذا اقتضت الحاجة الى ذلك.

ب- دبلوم بعد الدراسة الاعتيادية ولمدة سنتين.

ج- شهادة جامعية أولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الاعتيادية ولمدة أربع سنوات.

٣- يشترط في منح الاجازة الدراسية ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة بواجبات وظيفته أو اختصاصات وزارته العلمية أو العملية.

٤- تعتبر مدة الاجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لكافة الاغراض مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د-١) اعلاه.

٥- يرتبط الموظف المجاز دراسيا بالتعهد.

٦- تسري احكام هذا القرار (١٩٧١/١٠٦٠ المعدل بالقرارين ١٩٧١/١٤٣٦ و ١٩٧٤/٥١) على موظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي الذين يمنحون أجازات دراسية ولازالوا مستمرين على الداسة.

٧- لوزير التخطيط بالتنسيق مع الوزير المختص تخصيص المقاعد الدراسية في ضوء احتياجات وزارته وحسب مقتضيات المصلحة العامة.

الفصل التاسع

المخصصات

المادة الحادية والخمسون :

١- يجوز منح المخصصات التالية وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية :

أ- (ملغاة بموجب القرار ٤٩٨ في ١١/٤/١٩٨٢).

ب- أجور أعمال أضافية خارج أوقات الدوام على أن لاتتجاوز (٢٥) بالمائة من الراتب الشهري.

ج- المخصصات التالية للموظفين في المؤسسات الصحية :

أولاً: عن مكافحة الاوبئة بنسبة لاتتجاوز (٢٥) بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم باعمال فعلية تتعلق بمكافحة الاوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفروع البكتريولوجي أو الاشعة أو الذرة أو امراض السل أو الجذام أو الذين يشتغلون في مستشفيات العزل أو الحميات و الاطباء والصيدلة الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية ، اما الاطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (٥٠) بالمائة من رواتبهم.

ثانياً: عن الاشتغال بالمستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد (٢٥) بالمائة من رواتبهم.

ثالثاً : عن عيادات الاطباء والصيادلة بنسبة لاتزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم تعويضاً لهم عن عياداتهم وصيديلياتهم عندما يمنعون عن ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج أوقات الدوام وبشرط قيامه بأعمال اضافية.

رابعاً : يمنح الموظفون في المؤسسات البيطرية عن قيامهم في مكافحة الامراض الوبائية مخصصات (٢٥) بالمائة من رواتبهم.

د - مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم خارج أوقات الدوام بنسبة (٢٥%) من الراتب من المهندسين أو ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنين الآخرين بالنظر لظروف اعمالهم أو من المهندسين خريجي مدرسة الهندسة العراقية الملغاة.

هـ - مخصصات ضيافة للمحافظين ومعاونيهم والقائمقامين ومدراء النواحي لانتجاوز (٤٠) ديناراً شهرياً بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية ووزارة المالية ^(١).

٢ - تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عند الحد الاعلى للدرجة أولى من احكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل.

المادة الحادية والخمسون : (مكررة)

ملغاة بالقرار ٤٩٨ في ١١/٤/١٩٨٢ وتخص مخصصات المستخدمين.

المادة الثانية والخمسون :

يجوز منح المخصصات التالية وفقاً لائحة خاصة :

١. (ملغاة بالقانون ٤١ / ١٩٨٠).

٢. مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء مايتكبده الموظف من النفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته أو عند تعيينه لأول مره او عند خروجه من الخدمة بأي شكل كان على ان تشمل نقل الاثاث البيتية وأفراد اسرة الموظف المكاف بأعالتهم شرعاً.

٣. مخصصات أيفاد عند أيفاد الموظف الى البلاد الاجنبية بقرار من رئيس الوزراء للقيام بمهمة رسمية.

٤. مخصصات مضربية للموظفين الذين يقومون بمهام رسمية في الاماكن النائية خارج الحدود البلدية لمدة طويلة.

المادة الثالثة والخمسون :

١. لا يحق للموظف أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الاعمال التي تعتبر جزءاً من واجبات وظيفته الا انه يحق له تناول أجور الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لاتتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات الدائرة التي ينتمي اليها ولوزير المالية إصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة.

٢. يجوز للعسكري المعين بوظيفة مدنية ان يتقاضى راتبه ومخصصاته عن مدة الاجازة الاعتيادية التي يستحقها عن خدمته العسكرية بموجب قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالاضافة الى راتب الوظيفة المدنية المعين فيها وتسري احكام هذه الفقرة على جميع القضايا التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة والخمسون :

يووقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحهم.

الفصل العاشر

الاحكام المتفرقة

المادة الخامسة والخمسون :

يمنح الموظف الذي يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه الاسمية لاربعة أشهر على أن يتم أسترادادها منه باربعة أقساط سنوية تبدأ في نهاية السنة الحالية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط فيها على الشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط.

المادة السادسة والخمسون :

- ١ - تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر عن ان لايتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات في اليوم أو اربع واربعين ساعة في الاسبوع.
- ٢ - لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص ان يقرر أوقات دوام خاصة وفقاً لما تقتضيه اعمال دوائره على أن لايتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة السابقة.
- ٣ - لرئيس الدائرة زيادة أوقات الدوام لغرض أنجاز اعمال مستعجلة تختص بدائره على أن لايتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض والاسباب الموجبة لزيادة أوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم.
- ٤ - لمجلس الوزراء أستثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة.

المادة السابعة والخمسون :

- ١ - للموظف وافراد الاسرة المكاف باعالتهم شرعاً حق التداوي في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بالاجور المخفضة وفق مايلي :
 - أ - يدفع الموظف من الدرجة الثالثة فما دون ربع الاجرة المقررة.
 - ب - يدفع الموظف من الدرجة الثانية فما فوق نصف الاجرة المقررة.
- ٢ - يعفى الموظف الذي أصيب بمرض أو حادث فجائي من جراء قيامه بأعمال وظيفته الرسمية أو بسببها عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٣ - يعالج الموظف في المستشفيات على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة ان المرض قد حصل من جراء خدمته ، واذا ايدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظراً لعدم وجود الوسائل اللازمة او عدم وجود الاخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على أن تعين اللجنة المستشفى أو البلد الذي يجب إرساله اليه.

المادة الثامنة والخمسون :

للموظف وافراد الاسرة المكاف باعالتهم شرعاً حق السفر في وسائل النقل الحكومية باجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لآخر ولاتسري أحكام هذه المادة على الاسفار التي يقوم بها الموظف او اقربائه بصفة رسمية.

المادة التاسعة والخمسون :

- ١ - لانتسمع في المحاكم الدعاوي التي يقيمها على الحكومة الموظف الذي يدعي بحقوق نشأت عن هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته أو اي نظام صدر بموجبهما ، بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع منها في مجالس الانضباط العام.
- ٢ - يستوفى من الموظف رسم قدره ثلاثة دنائير عند اقامة دعوى وفق الفقرة (١) من هذه المادة على أن يعاد اليها الرسم جميعه او قسم منه حسبما يقرره المجلس عندما يصدر منهم حكم نهائي لصالحه.
- ٣ - لانتسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بالامر المعارض عليه اذا كان داخل العراق وستين يوماً اذا كان خارجه.
- ٤ - تكون قرارات مجالس الانضباط العام ملزمة للحكومة.

المادة الستون :

- لايجوز وضع الحجز على راتب الموظف أو على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل أستلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته الا في الاحوال التالية وبما لايزيد عن ثلث الراتب والمخصصات :
- ١ - اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة التي يقرر مجلس الوزراء خضوع دينها للحجز المذكور.
 - ٢ - اذا كان الدين لغرض إيفاء النفقة الشرعية.
 - ٣ - اذا كان الدين ناشئاً عن مهر حكم به على الموظف.

المادة الحادية والستون :

(تضمنين الموظف/تعتبر هذه المادة ملغاة بموجب القرار ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الملحق).

المادة الثانية والستون :

إذا ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (السابعة و الثامنة) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها أو قسم منها في الموظف عند تعيينه لاول مره يجب اقصاؤه بامر من سلطة التعيين أما اذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب آخر لأقصاءه يجوز بقاءه في الخدمة على أن لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون.

المادة الثالثة والستون :

لوزير المالية بتعليمات يصدرها أن يعوض الموظف عن الامتعة التي تفقد أو تتلف وعن الحيوانات التي تهلك أثناء قيامه بواجباته الرسمية.

المادة الرابعة والستون :

للحكومة علاوة على الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون أن تصدر انظمة خاصة في الامور التالية :

- ١ - تشريعات الدولة (ألغيت هذه الفقرة بموجب المادة ٢ من قانون المراسم رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠).
- ٢ - التسليم والتسلم بين الموظفين.
- ٣ - سجل الموظفين.

المادة الخامسة والستون :

يمنح الموظف او من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق احكام قانون التقاعد رواتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمي الاخير اذا احيل على التقاعد بعد اكماله خدمة خمسة عشر سنة بسبب مرض او عجز أصيب به اثناء الخدمة ومن جرائها او اذا توفي بسبب ذلك مهما كانت خدمته.

المادة السادسة والستون :

لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والستون :

يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم (00) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ويلغى أي حكم في اي قانون آخر يتعارض مع احكام هذا القانون عدا قانون تطهير الجهاز الحكومي.

المادة الثامنة والستون :

تبقى الانظمة الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الاخرى الملغاة والتي لاتخالف احكام هذا القانون نافذة الا أن تستبدل بالانظمة أخرى.

المادة التاسعة والستون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١/نيسان /١٩٦٠.

المادة السبعون :

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

رقم القرار : ٦ بتاريخ القرار : ٦/شوال/١٤١٩هـ - في ١٩٩٩/١/٢٣م
لستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

قانون

رقم (١) لسنة ١٩٩٩

قانون

تعديل قانون الخدمة المدنية المرقم بـ (٢٤) لسنة ١٩٦٠

مادة ١

يلغى نص الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون الخدمة المدنية المرقم بـ (٢٤) لسنة ١٩٦٠،
ويحل محله ما يأتي :

١ - يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءا من تاريخ مباشرته بوظيفته، وإذا لم يباشِر خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين (عدا ايام السفر المعتادة) يعد امر التعيين ملغيا، ولجهة التعيين في حالة تقديم عذر مشروع امهال الموظف مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضاءها يعد أمر التعيين ملغيا .

مادة ٢

يلغى نص المادة السابعة والثلاثين من القانون، ويحل محله ما يأتي :

المادة السابعة والثلاثون :

١ - على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام (عدا ايام السفر المعتادة) الا اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك، واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة يعد مستقila .
٢ - على الموظف أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته، فان لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انتهاء اجازته يعد مستقila .
٣ - يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقila اذا زادت مدة انقطاعه على عشرة ايام ولم يبد معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع .

مادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية تحديد مدة معينة لالتحاق الموظف بالوظيفة المعين فيها، او لاعتبار الموظف الذي لم يلتحق عند نقله او انتهاء اجازته بالوظيفة او انقطاعه عنها دون عذر مشروع مستقila .
شرع هذا القانون .

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٦٢ في ٢٠٠٨/٢/١٨

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة
قرار رقم (٥٤)
بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من
المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧ / ١٠ / ٧
إصدار القانون الآتي:

قانون

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧

تعديل قانون الخدمة المدنية

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المادة-١-

(١) يكون نص المادة التاسعة والأربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الفقرة (١) لها ويضاف إليها ما يلي ويكون الفقرة (٢) منها:-

(٢) يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الإجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد أعلى ١٨٠ يوماً ولا تحتسب خدمة لإغراض التقاعد ما زاد عن ذلك.

المادة-٢-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طلباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته من رواتب الإجازات المتراكمة عن خدمته الوظيفية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار التفريق بين الموظف المستقيل بموافقة دائرته والموظف المحال على التقاعد بناء على طلبه وبموافقة دائرته ، شرع هذا القانون.

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور . قرر مجلس الرئاسة رقم بتاريخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

إصدار القانون الآتي:

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة ١ :

تلغى المادة الخامسة والستون من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ويحل محلها ما يأتي :

(١) يُمنح الموظف أو من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق أحكام قانون التقاعد ، رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمي الأخير إذا أحيل على التقاعد بعد اكماله خدمة خمس عشر سنة بسبب مرض أو عجز أصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها أو إذا توفى بسبب ذلك مهما كانت خدمته .

(٢) يُمنح ذوي الموظف المشمول بأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ كافة رواتبه المتراكمة منذ تاريخ اعتقاله أو احتجازه أو إلقاء القبض عليه حتى تاريخ ترويح معاملة احتساب المتراكم من راتبه ، ويراعى في ذلك :

أ - استحقاقه كافة الرواتب التي منحت لإقرانه خلال تلك المدة .

ب - يعتمد معياراً لاحتساب الرواتب المتراكمة ، سلم الرواتب المعمول به وقت مواعيد صرفها .

ج - تراعى أحكام المادة (١٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغرض تحديد معنى ذوي الموظف الوارد في الفقرة (٢) .

د - يسري ذلك على كل مكلف بخدمة عامة مشمول بأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ استثناء من أحكام المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية .

المادة ٢ : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لما تعرضت له شريحة واسعة من أبناء الشعب العراقي من ظلم وحيف بسبب سياسات النظام السابق الاستبدادية وقد أدى ذلك لإعدامهم أو فقدان حياتهم ، مما أدى إلى حرمان ذويهم من العيش الكريم بسبب فقدانهم معيولهم . فيما حان موعد إنصافهم بعد قيام دولة القانون ، بيد أن صرف رواتبهم المتراكمة لذويهم من المستحقين قانونياً ، اعتمد أسعار الصرف للدينار العراقي وقت ممارستهم الخدمة وعلى أساس راتبهم الاسمي الذي يعد بخساً لحقوقهم لارتفاع الرواتب المطرد وتغير سعر الصرف وصدور سلالام للرواتب الجديدة ، لذا تقرر إعتماد معيار واقعي لاحتساب المتراكم من الرواتب وصرفها على نحو ما يطرأ في سلم الرواتب الساري وقت صرف ذلك المتراكم . شـ - رع هـ - ذا القلـ - ون .

قرار رقم (١٣)
بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور، قرر مجلس الرئاسة بجلسته والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ إصدار القانون الآتي:

قانون

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم

(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة ١

يُلغى نص المادة (الخمسة - ون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ويحل محله ما يأتي:

أولاً- أ- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد آخر شهادة ، إجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفوق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات.

ب- يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (أولاً) من هذه المادة لمدة (١) سنة واحدة.

ج- - يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من (أولاً) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (٦) أشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد.

د - يُعامل الموظف المُجاز دراسياً معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وتُعد المدة التي سُلِفَ عنها بسبب ذلك إجازة اعتيادية بـ دون راتب.

هـ - يقدم الموظف المُجاز دراسياً للحصول على شهادة من خارج العراق كفالة عقارية أو كفالة شخص ضامن بما يُعادل جميع الرواتب والمخصصات الأخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستنتفك عليه خلال مدة إجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الإجازة .

ثانياً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية ، بعد آخر شهادة ، إجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على :

أ- شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية وللمدة المقررة للدراسة، ويجوز تمديد المدة لا تزيد على (١) سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب- شهادة دبل-وم بعد الدراسة الإعدادية لمدة (٢) سنتين .

ج- شهادة جامعية أولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الإعدادية ولمدة (٤) أربع سنوات .

ثالثاً- يشترط في منح الإجازة الدراسية إن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

رابعاً- أ- تُعد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعليه لأغراض العلاوة و الترفيع والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المتعاقد عليها.

ب- لا تحتسب مدة دراسة الموظف المجاز دراسياً لغرض العلاوة و الترفيع إذا انتهت دراسته بالفشل لأي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة أو النجاح على أن يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة أو ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .

ج- - إذا حصل الموظف المُجاز دراسياً على شهادة أدنى من الشهادة التي تعاقدها فلا تُحتسب لغرض العلاوة أو الترفيع المدة الزائدة عن الحد الأدنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة .

د- يتحمل الموظفُ الفشل في دراسته النفقات الدراسية التي صُرفت عليه أثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي تسلمها وأجور سفره ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة أو بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .

خامساً- يتمتع الموظف المجاز دراسياً للحصول على شهادة عليا من خارج العراق أو داخله ممن يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها خلال المدة القانونية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بالامتيازات التالية إضافة للامتيازات التي يستحقها وفق التشريعات النافذة :

أ- احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدماً لإغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد - في حالة إكماله الدراسة قبل انتهاء المدة.

ب- تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (أولاً) من هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة أعلى على أن يكون نجاحه يتفوق وبدرجة جيد جداً على الأول.

سادساً - يُسمح للموظف الذي يمنح إجازة دراسية للحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق ويحصل على الشهادة المتعاقد عليها ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جداً في الأول بإكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها داخل العراق أو خارجه .

سابعاً- تُحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الإجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف - ف المُجاز دراسياً للحصول على شهادة داخل العراق أو خارجه.

ثامناً- تقدم كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية إلى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد خطة مركزية تبين فيها المقاعد المخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية على أن تُبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من السنة ذاتها.

المادة ٢ : لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ٣: يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٠.

المادة ٤: لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٥ : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لرفع المستوى العلمي للموظفين في دوائر الدولة ومن اجل تسهيل حصولهم على شهادة أعلى من داخل العراق أو خارجه ولعرض تخويل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح الإجازات الدراسية داخل العراق وخارجه وفق سياسة عامة تبين حاجة الدولة بوجه عام والوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بوجه خاص للاختصاصات العلمية والمهنية، شُرِع هذا القانون.

قانون

انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي

رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

الفصل الأول

التعريف وسريان القانون

المادة الأولى

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

اولا- الوزير: الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيراً لأغراض هذا القانون.
ثانياً- رئيس الدائرة: وكيل الوزارة والمحافظ والمدير العام وأي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون -

ثالثا- الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.
رابعا- المجلس: مجلس الانضباط العام المشكل بموجب قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل
خامساً- اللجنة: اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير أو رئيس الدائرة لأغراض هذا القانون.

المادة الثانية

اولاً- تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي.
ثانياً- لا يخضع لاحكام هذا القانون منتسبو ديوان الرئاسة والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وهيئة التصنيع العسكري والقضاة وأعضاء الادعاء العام إلا إذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه.

الفصل الثاني

واجبات الموظف

المادة الثالثة

الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة.

المادة الرابعة

يلتزم الموظف بالواجبات الآتية:

اولاً- أداء أعمال وظيفته بنفسه وبأمانة وشعور بالمسؤولية.
ثانياً- التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بأذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل.
ثالثاً- احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم واطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه

كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها.

رابعاً- معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم.

خامساً- احترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم.

سادساً- المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة.

سابعاً- كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمتها وببفى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد أحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان.

ثامناً- المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي.

تاسعاً- الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

عاشر‑ إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي ألا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

حادي عشر- مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق.

ثاني عشر- القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة الخامسة

يحظر على الموظف ما يلي:

أولاً- الجمع بين وظيفتين بصفة أصيلة أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر ألا بموجب أحكام القانون.

ثانياً- مزاوله الأعمال التجارية وتأسيس الشركات و العضوية في مجالس إدارتها عدا:

أ- شراء أسهم للشركات المساهمة.

ب- الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه أرثاً أو إدارة أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم أرثاً وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير إذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد.

ثالثاً- الاشتراك في المناقصات.

رابعاً- الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة قطعية أو كان عضواً في لجان التقدير أو البيع أو اتخذ قراراً ببيع أو أيجار تلك الأموال، أو كان موظفاً في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود إليها تلك الأموال.

خامساً- استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأغراض خاصة.

سادساً- استعمال أي ماكينة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعمالها.
سابعاً- عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج بغية إنجاز الأعمال المناطة به أو الإهمال أو التهاون في العمل بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات.
ثامناً- العبث بالمشروع أو إتلاف آلاته أو المواد الأولية أو الأدوات أو اللوازم.
تاسعاً- التعمد في إنقاص الإنتاج أو الأضرار به.
عاشرأ- التأخر في إنجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين.
حادي عشر- الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعهدين المتعاقدين مع دائرته أو من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة.
ثاني عشر- الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الطهور بحالة سكر بين في محل عام.
ثالث عشر- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية.
رابع عشر- الاقتضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفية ألا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص.

المادة السادسة

أولاً- للموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أو ما يعادلها فما دون أن يشغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لدى الغير بشرط أن يشعر دائرته بمحل وطبيعة عمله سنوياً وان لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجبات وظيفته.
ثانياً- للوزير المختص أو من يخوله أن يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة، بالاستغال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد.
ثالثاً- يستثنى من أحكام هذه المادة الموظفون:

أ- المعينون بمرسوم جمهوري.

ب- منتسبو وزارة الخارجية.

ج- العاملون في الخدمة الخارجية.

المادة السابعة

إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين.

الفصل الثالث

العقوبات أثارها وإجراءات فرضها

المادة الثامنة

العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي:

أولاً:- لفت النظر :

ويكون بأشعار الموظف تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة اشهر.

ثانياً:- الإنذار :

ويكون بأشعار الموظف تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة اشهر.

ثالثاً:- قطع الراتب :

ويكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجبت فرض العقوبة، ويترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة وفقاً لما يأتي:

أ- خمسة اشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.

ب- شهر واحد عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة أيام.

رابعاً:- التوبيخ :

ويكون بأشعار الموظف تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرضٍ ويطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنة واحدة.

خامساً:- إنقاص الراتب :

ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين ويتم ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة لمدة سنتين.

سادساً:- تنزيل الدرجة :

يكون بأمر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة :-

أ- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترفيع، تنزيل راتب الموظف إلى الحد الأدنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل إليها) ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقتضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

ب- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين، تخفيض زيادتين من راتب الموظف ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقتضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

ج- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية، تخفيض ثلاث زيادات سنوية من راتب الموظف مع تدوير المدة المقتضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

سابعاً: - الفصل :

ويكون بتنحية الموظف من الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الآتي:

أ- مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرة واحدة وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداها : -
١ - التوبيخ.

٢ - إنقاص الراتب.

٣ - تنزيل الدرجة.

ب- مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه بالحبس عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه، وتعتبر مدة موافقته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه أنصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد.

ثامناً: - العزل :

وتكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة.

ب- إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكابه بصفته الرسمية.

ج- إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى.

المادة التاسعة

أولاً- تسري مدد التأخير في الترفيع أو الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (٨) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ استحقاق الموظف الترفيع أو الزيادة.

ثانياً- إذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحقه العقوبة الأشد فيما يتعلق بتأخير الترفيع وفق ما هو مقرر في الفقرة السابقة.

المادة العاشرة

أولاً- على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون.

ثانياً- تتولى اللجنة التحقيق تحريراً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة، أما بعدم مسألة الموظف وغلق التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها.

ثالثاً- إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي بإحالتها إلى المحاكم المختصة.

رابعاً- استثناء من أحكام الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف أن يفرض مباشرة أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٨) من هذا القانون.

المادة الحادية عشر

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون:

أولاً- للوزير فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون على الموظف المخالف لاحكامه.

ثانياً- لرئيس الدائرة او الموظف المخول فرض أي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لاحكام هذا القانون:

أ- لفت النظر.

ب- الإنذار.

ج- قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.

د- التوبيخ.

ثالثاً- إذا أوصت اللجنة بفرض عقوبة اشد مما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة أو الموظف المخول أحالتها للوزير للبت فيها.

رابعاً- تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول باطة، باستثناء العقوبات الآتية:

أ- التوبيخ.

ب- إنفاص الراتب.

ج- تنزيل الدرجة.

د- الفصل.

و- العزل.

خامساً- للموظف المعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة الاعتراض على قرار فرض العقوبة لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار فرض العقوبة.

المادة الثانية عشر

أولاً- مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عن إتيانه عملاً يخالف أحكام هذا القانون ويكون قراره باتاً.

ثانياً- إذا ظهر للوزير من خلال التحقيق أن الموظف المشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة قد ارتكب فعلاً يستدعي عقوبة اشد مما هو مخول به، فعليه أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن باتاً.

المادة الثالثة عشر

أولاً- للوزير أن يبطل أي عقوبة من العقوبات المفروضة على الموظف الوارد ذكرها في الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الآتية:

- أ- مضي سنة واحدة على فرض العقوبة.
ب- قيامه بأعماله بصورة متميزة عن أقرانه.
ج- عدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة.
ثانياً- يترتب على قرار إبطال العقوبة إزالة آثارها أن لم تكن قد استنفذت ذلك.

المادة الرابعة عشر

لرئاسة أو مجلس الوزراء فرض أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين وتكون العقوبة المفروضة من أي منهما بآلة.

الفصل الرابع

الطعن بقرارات فرض العقوبة

المادة الخامسة عشر

يختص المجلس بما يأتي:

- أولاً- النظر في الاعتراضات المشار إليها في الفقرة (خامساً) من المادة (١١) من هذا القانون، وله أن يقرر المصادقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو إلغائها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ثانياً- يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهات المذكورة البت بهذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعتبر ذلك رفضاً للتظلم.
ثالثاً- يشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقياً أو حكماً.
رابعاً- يعتبر القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة وقرار مجلس الانضباط العام الصادر بنتيجة الطعن باتاً.
خامساً- يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية.

الفصل الخامس

سحب اليد

المادة السادسة عشر

إذا أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائرته أن تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف.

المادة السابعة عشر

- أولاً- للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً إذا تراءى له أن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة ألا إذا كان هناك محذور فينسب إلى وظيفة أخرى.
ثانياً- للجنة أن توصي بسحب يد الموظف في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

المادة الثامنة عشر

يتقاضى الموظف مسحوب اليد أنصاف رواتبه خلال فترة سحب يده.

المادة التاسعة عشر

اولاً- إذا فصل أو عزل الموظف مسحوب اليد فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف بصرف النظر عما إذا كان فصله أو عزله يستند إلى هذا القانون أو أي قانون آخر.

ثانياً- إذا عوقب الموظف مسحوب اليد بعقوبة إنقاص الراتب أو تنزيل الدرجة فتنفذ العقوبة من تاريخ سحب اليد ويدفع له الباقي من أنصاف رواتبه.

ثالثاً- إذا أسفرت نتيجة التحقيق أو المحاكمة عن براءة الموظف أو الإفراج عنه او معاقبته بغير العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فتدفع له الأنصاف الموقوفة من راتبه.

رابعاً- إذا توفي الموظف مسحوب اليد قبل صدور قرار قطعي في التحقيق أو المحاكمة، فتؤول أنصاف رواتبه الموقوفة إلى من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني، وفي حالة عدم وجودهم فتؤول إلى ورثته.

أحكام عامة وختامية

المادة العشرون

لا يجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد.

المادة الحادية والعشرون

اولاً- إذا وجه للموظف شكر من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقباً واستنفذت العقوبة أثرها فيمنح قدماً لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم ثلاثة اشهر في السنة الواحدة.

ثانياً- إذا كان الموظف معاقباً فان الشكر يلغي عقوبة لفت النظر وإذا حصل على ثلاثة تشكرات فأكثر وكان معاقباً بعقوبة اشد من الإنذار فتقلص مدة تأخير ترفيعه شهراً واحداً عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة.

المادة الثانية والعشرون

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب كان، أو أعارته أو نقله، من مساءلته وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون

لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من اجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون

إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة المخول من الوزير، أو مجلس الانضباط العام أن في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرمًا نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة.

المادة الخامسة والعشرون

يلغى قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ولا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون

ينفذ هذا القانون بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تبسيط الإجراءات الانضباطية وسرعة الحسم ولمنح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات المقررة لضمان تسيير أجهزة الدولة وفق متطلبات تنفيذ المهام الموكلة أليها بموجب خطط ومناهج الدولة والقطاع الاشتراكي ولأجل توحيد العقوبات أثارها وشمولها غالبية موظفي الدولة.

فق- د ش- - رع ه- ذا القاند- - ون

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٦١ في ٢٠٠٨/٢/١٤

قانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي

رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المادة -١-

تحل تسمية (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) محل تسمية قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١).

المادة-٢-

يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-
ثانياً- رئيس الدائرة : وكيل الوزارة وهو بدرجة من أصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلا معيناً والمدير العام و أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة-٣-

يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي

المادة-٢-

اولا - تسري احكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام.
ثانيا- لا يخضع لاحكام هذا القانون منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاء واعضاء الادعاء العام الا اذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق احكامه.

المادة -٤-

تحذف الفقرتان (رابعاً) و(خامساً) من المادة -١١- من القانون

المادة -٥-

يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله مايلي

المادة -١٢-

اولا- مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون ، للوزير فرض عقوبة لفت النظر او الانذار او قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عند اتيانه عملاً يخالف احكام هذا القانون.
ثانيا – اذا ظهر للوزير من خلال التحقيق ان الموظف المشمول باحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة قد ارتكب فعلاً يستدعي عقوبة اشد مما هو مخول به ، فعليه ان يعرض الامر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثالثاً – للموظف المشمول باحكام هذه المادة الطعن في العقوبات التي تفرض عليه بموجب البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة ، وفقاً لاحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة -٦-

يلغى نص المادة (١٣) من هذا القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٣-

اولا- للوزير ان يلغي ايا من العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في الفقرات (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الاتية :

أ- مضي سنة واحدة على فرض العقوبة.

ب - قيامه باعمال بصورة متميزة عن اقرانه.

ج- عدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة.

ثانيا- يترتب على قرار الغاء العقوبة ازالة اثارها ان لم تكن قد استنفدت ذلك.

المادة-٧-

يلغى نص المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة-١٤-

اولا- لرئيس الجمهورية او من يخوله فرض ايا من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له.

ثانيا- لرئيس مجلس الوزراء او الوزير او رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة فرض احدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارته او دائرته والمشمول باحكام هذا القانون.

أ) انقاص الراتب.

ب) تنزيل الدرجة.

ج) الفصل.

د) العزل.

ثالثا- للموظف بموجب الفقرات (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة الطعن في قرار فرض العقوبة وفقا لاحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة-٨-

يلغى نص المادة(١٥) من هذا القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة-١٥-

تختص المجلس بما يأتي :

اولا- النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة -٨- من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة ، وله ان يقرر المصادقة على القرار او تخفيض العقوبة او الغائها.

ثانيا- يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم.

ثالثا- يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة او حكما.

رابعاً- أ- يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة باتاً.

ب- يجوز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغاً ، ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً.

خامساً- يراعى مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم واحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية.

سادساً- تمارس الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلائم واحكام هذا القانون.

المادة-٩-

يلغى نص المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة-٢٢-

لا يمنع اعارة الموظف او نقله من مساءلته وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة-١٠-

يلغى نص المادة (٢٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة-٢٤-

إذا ظهر للوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول من الوزير او مجلس الانضباط العام ان في فعل الموظف المحال الى التحقيق او في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته الى المحاكم المختصة.

المادة-١١-

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً للآثار السلبية المترتبة على العقوبات الباتة المفروضة على الموظف ، ولغرض فسح المجال لإمام الموظف المعاقب بالطعن تمييزاً في القرار الصادر عن مجلس الانضباط العام إمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ولإعادة النظر في فئات الموظفين المشمولين باحكام هذا القانون ولمنع الدستور تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن ، شرع هذا القانون.